

728

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 25 مارس 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تعملون بمحطة لبيع المحروقات وأنكم تتقاضون أجرا شهرياً يتضمّن علاوة على الأجر الأساسي منحة التنقل ومنحة الحضور ومنحة السلّة وعلاوة على ذلك تتقاضون أجرا إضافيا مقابل عملكم في بعض الأحيان أيام الأعياد وكذلك منحة الراحة السنوية.

هذا وذكرتم أنّ مؤجركم قام بالخصم من المورد على أجركم السنوي وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل تخضعون للخصم من المورد بعنوان الأجر الذي تتقاضونه.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

تم بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 إعفاء الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية من الضريبة على الدخل إذا لم يتعدّ دخلهم السنوي الصافي بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية 5.000 دينار وذلك في صورة تحقيقهم لهذا الصنف من الدخل دون سواه.

هذا، ويحتسب مبلغ 5.000 دينار، بالنسبة إلى الأجراء، باعتبار الأجر الأساسي المحدّد طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقاً للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة التي يمنحها لهم مؤجروهم علاوة على الأجر الأساسي.

غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور المنح الظرفية غير المنتظمة كالمكافآت مقابل الساعات الإضافية والساعات الليلية ومنحة الموازنة ومنحة المردودية ومنحة آخر السنة ومنح الأعياد والمناسبات.

ويحتسب الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية بعد الطروحات بعنوان المصاريف المهنية وبمعنوان الحالة والأعباء العائلية.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور أعلاه علاوة على الأجر الأساسي منحة التنقل.

في حين لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور باعتبارها غير منتظمة وغير قارة:

- منحة الحضور،
- المكافآت مقابل العمل أيام الأعياد،
- منحة الراحة السنوية،
- منحة السلة الممنوحة لكم إذا كنتم ملزمين بالتواجد بأماكن العمل خارج أوقات العمل.

بالتالي، وفي صورة عدم تجاوز دخلكم السنوي الصافي كما تمّ بيانه أعلاه 5.000 دينار، فإنكم تعفون من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بنفس العنوان وذلك إذا كنتم تحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها.

وفي خلاف ذلك فإنكم تخضعون للضريبة على الدخل وللخصم من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحديث والعام الدراسات
والتشريع الجهاني
الإمضاء: حبيبة جراه للنواصي